حماية السلامة الجسدية والمعنوية حقا أساسيا يضمنه القانون

The protection of physical and moral integrity a basic right guaranteed by law

***د. ربحي تبوب فاطمة الزهراء، أستاذ محاضر-أ-**

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

f.tebboub@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2021/01/29	تاريخ القبول: 2022/05/15	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص

بعد ثبوت حق الإنسان في سلامة جسده كالتزام أساسي يقع على عاتق الدولة في جميع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، تكفل القانون الداخلي لدول العالم، بسلامة الأشخاص الجسدية والمعنوية وتعويضهم عما قد يصيب أجسامهم من أضرار. بالنسبة للجزائر كانت السلامة الجسدية في ظل دستور سنة 1963 ودستور سنة 1976 مجرد حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية يترتب على الاعتداء عليه علاقة خاصة بين الضحية والمسؤول عن الضرر اللاحق به. غير أنه ابتداء من سريان دساتير 1989و1996 و2016 و2020، والمصادقة على المواثيق الدولية المشار إليها، أصبح الحق في السلامة الجسدية التزام يقع على عاتق الدولة المسؤولة على أمن الأشخاص (المادة 28 من الدستور) والمتكفلة بحماية كل المواطنين في الخارج (المادة 29 من الدستور) وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة(المادة 39 من الدستور).بالتالي أصبح حماية السلامة الجسدية والمعنوية حقا أساسيا يضمنه القانون. وعليه نتساءل عن هذه الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري لتحقيق هذا الغرض.

الكلمات المفتاحية: الحق في الصحة؛ سلامة المستهلك؛ سلامة المسافر؛ السلامة في أماكن العمل؛ الحق في الحياة.

*** المؤلف المرسل:** ربحي تبوب فاطمة الزهراء

Abstract:

After the human right to the integrity of his body has been established as a basic obligation of the state in all international charters, treaties and agreements, the internal law of the countries of the world guarantees the physical and moral safety of persons and compensates them for any damages that may befall their bodies. In Algeria, physical integrity under the constitution of 1963 and the constitution of 1976 was only the rights attached to the person. With a special relationship between the victim and the responsible . However, with the constitutions of 1989, 1996, 2016, and 2020, the right to physical integrity has become an obligation for the state responsible of the security of persons (Article 28 of the Constitution) and which is responsible for protecting all citizens (Article 29 of the Constitution) and prohibits any Physical or moral violence or any violation of dignity (Article 39 of the Constitution). Thus, the protection of physical and moral integrity has become a basic right guaranteed by law. Therefore, we wonder about these guarantees provided by the Algerian legislator to achieve this purpose.

key words: Right to health; Consumer safety; Passenger safety; Safety in the place of work ; the right to life.

مقدمة:

حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على إيجاد الوسائل الكفيلة لحماية حق الإنسان في سلامة جسده على ضوء الأحداث التي وقعت في العالم، كالحروب العالمية والتطور التكنولوجي وما أحدثه من انتهاكات خطيرة لجسم الإنسان.

كذلك حرصت الدساتير والقوانين الداخلية للدول بمختلف أنظمتها السياسية، بعد أن أضحى حق الإنسان في سلامة جسده التزاما أساسيا يقع على عاتق الدول الحديثة كفالة هذا الحق وإحاطته بالحماية، بغض النظر عن اختلاف أنظمتها السياسية.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة 217 (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 في شكل توصية، وثيقة دولية

مهمة أكدت على حماية حق الإنسان في سلامة جسده، حيث نصت المادة الثالثة منه على حق كل فرد في الحياة والحرية،وسلامة شخصه[1].

أما الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[2]التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، فتعتبر مكملة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنها أكدت بدورها على حق الفرد في الحياة والسلامة الجسدية، إذ نصت المادة السادسة منها في فقرتها الأولى على أنه: " لكل إنسان حق طبيعي في الحياة،ويحمي القانون هذا الحق،ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.

أما اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نصت المادة السابعة منها على أهمية توفير ظروف عمل تكفل للإنسان السلامة والصحة وأوقات فراغ وتحديد معقول لساعات العمل، لتحرم بنص المادة العاشرة استغلال النساء والأطفال واستخدامهم أو إلحاقهم بعمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم ....ونتيجة لهاتين الاتفاقيتين تحولت الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى التزامات دولية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي الذي أصبح بموجب نصوصه لكل إنسان بغض النظر عن الجنس أو العرق أو العقيدة أو الجنسية الحق في السلامة الجسدية ويلزم الدول باحترامها وبالتعهد بعدم انتهاك هذا الحق في قوانينها الداخلية باعتبار الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريعات الداخلية. ومن هنا جسد هذا الحق في الدساتير والقوانين الوطنية.

فبالنسبة لدساتير الجزائر مثلا،كانت السلامة الجسدية في ظل دستور سنة 1963 وسنة 1976 مجرد حق من الحقوق التي يصونها ويعترف بها المشرع باعتبارها حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية دون أن تكون الدولة ضامنة للتعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن انتهاك هذا الحق وعليه فأي اعتداء أو انتهاك للسلامة الجسدية للفرد كان يرتب علاقة خاصة بين الضحية والمسئول عن الضرر اللاحق به ولا يسأل المتسبب في الضرر إلا إذا ارتكب خطأ، ومن الطبيعي حينئذ أن ترجح حماية المسئول باعتباره في مركز ممتاز على الضحية حيث جاء في نص الفقرات الرابعة والسابعة من المادة 10 من دستور 1963مايلي:" إن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي: .....الدفاع عن الحرية والاحترام لكرامة الكائن البشري .....وكل مساس مادي أو معنوي بكامل كيان الكائن الآدمي".كما نصت المادة 48 من دستور سنة1976على أن: " تضمن الدولة حصانة الفرد"

وأكدت المادة 49 الموالية أنه:"لايجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما".

ابتداء من سريان دساتير 1989، 1996و2016و2020أصبح ضمان الأضرار الجسدية على عاتق الدولة مع التزامها بعدم انتهاك الحق في السلامة الجسدية، فتم الانتقال من الفردية إلى الجماعية فيما يخص تعويض الأضرار الجسمانية[3]، وهو ما تأكده المادة 39من دستور2020على أن:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة"،لتصبح الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص والممتلكات[4] وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج[5]، وضامنة للحريات والحقوق الأساسية[6] . كل هذه النصوص الدستورية في جوهرها تنشئ التزامات على عاتق الدولة تتضمن ضمان عدم انتهاك الحق في السلامة الجسدية للفرد.

تفعيلا للحماية الدستورية للحق في السلامة الجسدية والمعنوية ومراعاة لواجب تطابق القاعدة القانونية الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، أدرج المشرع الجزائري في مختلف القوانين العامة والخاصة أحكاما للإيفاء بهذا الغرض. وعليه نطرح التساؤل الأتي: ما هي الضمانات القانونية التي وفرها المشرع الجزائري لحماية حق سلامة الأشخاص الجسدية والمعنوية؟

ونظرا لتعدد أوجه الضمان المكفول بنصوص قانونية للحق في السلامة الجسدية، سيتم التعرض فقط للضمانات القانونية المدنية دون الجزائية بانتهاج المنهج الوصفي التحليلي وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: تكريس حماية حق السلامة الجسدية والمعنوية في منظومة النقل والاستهلاك.

المبحث الثاني: تكريس حماية حق السلامة الجسدية والمعنوية في التشريعات العمالية وقانون الصحة.

المبحث الأول: تكريس حماية حق السلامة الجسدية والمعنوية في منظومة النقل والاستهلاك

كرس المشرع حماية جسدية بداية في أحكام القانون المدني حيث جاء في المادة 47 من القانون المدني أنه:"لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر". فهذه المادة في

لفظها وفحواها تضفي الحماية على جسد الإنسان بواسطة منح الشخص الحق في المطالبة بإيقاف أي اعتداء قد يقع عليه دون اشتراط تحقق الضرر من عدمه، ويكون باللجوء إلى السلطات المعنية. وفي حالة ما إذا تحقق ضرر له إضافة إلى الحق السابق فإن له الحق أيضا في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الاعتداء الواقع عليه، باللجوء إلى القضاء. وتمثل المادة 124من القانون المدني الوسيلة التقليدية لحماية جسد الإنسان والمطالبة بالتعويض عن أي ضرر يكون قد لحق به، لأنها تنص على أن:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".وعند تعديل القانون المدني سنة 2005 (قانون رقم 05. 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005)استحدث المشرع حكمين جديدين:الأول تضمنته المادة 140 مكرر1، حيث جاء فيه:"إذا انعدم المسئول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر". أما الثاني فيتعلق بحق الضحية في التعويض عن الضرر المعنوي تناولته المادة 182مكرر، حيث جاء فيها:"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة ".

لمعرفة مدى الحماية المدنية المكفولة لحق الإنسان في السلامة الجسدية في التشريعات الخاصة نتعرض بإيجاز شديد في هذا المقال لبعض الضمانات القانونية التي اقرها المشرع لحق المسافر في سلامة جسده أثناء نقله (المطلب الأول)،ثم حماية صحة المستهلك في المنظومة الاستهلاكية من أكل وشرب واستخدام المواد والمستحضرات الصيدلانية ومواد ومستحضرات النظافة الشخصية والتجميل، ومختلف الخدمات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس الحماية الجسدية في عقد نقل الأشخاص

رغم الإيجابيات والفوائد التي عاد بها النقل بمختلف الوسائل على الأفراد والمجتمعات، إلا أنه لا يمكن إنكار أو تجاهل عدد الوفيات والجرحى والمصابين بعاهات متفاوتة الخطورة التي خلفتها مختلف وسائله، الأمر الذي تطلب أن يؤطر بنصوص قانونية خاصة من خلال وضع التزام بضمان سلامة المسافر على عاتق الناقل سواء في مجال النقل الداخلي أو النقل الدولي.و من استقراء نص المادة 62 من القانون التجاري التي تنص على أنه:"يجب على ناقل الأشخاص، أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين في العقد"، يتبين أن المشرع اعترف بالالتزام بالسلامة،ونظرا لأهميته كرسه كالتزام بتحقيق نتيجة في عقد نقل الأشخاص ورتب على الإخلال به مسؤولية الناقل،

وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا في 30/ 1983/03الذي جاء في منطوقه أنه إذا كان من السائد فقها وقضاء أن العقد شريعة المتعاقدين فإن ذلك ليس مطلقا في عقد نقل الأشخاص الذي أوجب فيه القانون على الناقل ضمان سلامة المسافر وحمله المسؤولية المترتبة على إخلاله بذلك الالتزام"[7].

جدير بالذكر أن الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص نشأ بداية في مجال النقل البحري، ثم تطور فيما بعد ليشمل كل مجالات النقل الأخرى بري وجوي:

الفرع الأول: ضمان السلامة في مجال النقل البحري

ففي مجال النقل البحري، أهم ما يكرس قيام الالتزام بضمان السلامة هو ما نصت عليه المادة 842 من القانون البحري،المعدل والمتمم،من أن: "يعد الناقل مسؤولا عن الضرر المؤدي للوفاة والإصابات الجسمانية للراكب ... إذا كان الفعل المولد للضرر قد وقع خلال عملية النقل وله علاقة بالملاحة أو استغلال السفينة أو من جراء خطأ أو إهمال الناقل أو مندوبيه خلال القيام بأعمالهم".

الفرع الثاني: ضمان السلامة في مجال النقل البري

في مجال النقل البري،إضافة لما كرسه المشرع من حماية للمسافر في القانون التجاري بموجب المادة 62 منه، السابقة الذكر، وضع المشرع نظام خاص بتعويض الضرر الجسماني عن حوادث المرور، وكان ذلك بموجب الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974، المعدل والمتمم، متعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[8]، الذي جاءت المادة 8منه بنظرية المخاطر في الحصول على التعويض، وتولى التنظيم تعريف المقصود بهدف السلامة ومستواها الإجمالي وبالسلامة نفسها، بقوله:

"يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

هدف السلامة: نتيجة يراد بلوغها من حيث مستوي السلامة الإجمالي.

مستوي السلامة الإجمالي: درجة الثقة المطلوبة لكي تقوم منظومة نقل الأشخاص الموجه بوظائفها الخاصة بالسلامة بالنظر إلى عيوبها التلقائية والاحتمالية.

السلامة: وضعية يكون فيها مستوي الخطر مقبولا. (...)"[9].

أما بالنسبة للنقل عبر السكك الحديدية فتم تنظيمه بموجب قانون خاص يحمل رقم 35.90مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، وذلك من خلال أحكام مواده من 32 إلى37 المتعلقة بشروط أمن حركة القطارات[10].

الفرع الثالث: ضمان السلامة في مجال النقل الجوي

في مجال النقل الجوي، فقد كرس حق ضمان سلامة الأفراد المستفيدون من الخدمة من خلال المواد من 145إلى156من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الذي قرر صراحة في نص المادة 145أن:" الناقل الجوي مسؤول عن الخسائر والأضرار التي يصاب بها شخص منقول والتي تؤدي الى وفاته أو تسبب له جرحا أو ضررا ..."[11]

المطلب الثاني: تكريس حق الحماية الجسدية من خلال ضمان أمن المنتوجات والخدمات للمستهلك

بهدف الحفاظ على أمن وسلامة المستهلك الجسدية، تدخل المشرع الجزائري ووضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية خصص فيها أحكاما تتصف بأكثر شمولية[12]، تهدف إلى أن تكون كل المنتوجات والخدمات آمنة، فلم تكتف النصوص بالحفاظ على المصالح الاقتصادية للمستهلكين فقط وإنما اتجهت أيضا إلى حماية صحتهم وسلامتهم التي أصبحت من بين المسائل التي يهتم بها القانون الدستوري[13]،إذ يتعلق الأمر ب"مبدأ حرمة الإنسان والحق في السلامة الجسدية والمعنوية".

فقد تبين للمشرع أن ضمان سلامة المستهلك يفرض نفسه من أجل حمايته، خاصة أنه الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وذلك عن طريق فرض التزامات تقع على كل متدخل في العلاقة الاستهلاكية ليس قبل وضع المنتوج للاستهلاك فحسب، بل وبعد وضعه في السوق أيضا بل وتقع حتى على عاتق السلطات العمومية.

تتمثل حماية المستهلك في: مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات (الفرع الأول) وتسجيل المنتوج ومنح ترخيص لوضعه للاستهلاك (الفرع الثاني)،والالتزام بأمن المنتوجات والخدمات (الفرع الثالث). وأخيرا الإلتزام المتدخل بإعلام المستهلك بالأخطار التي تتضمنها المنتوجات والخدمات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مر اقبة مطابقة المنتوجات والخدمات

من أهم الالتزامات التي وضعها المشرع،منذ صدور قانون حماية المستهلك شهر فبراير سنة 1989،على عاتق المتدخلين والسلطات العمومية في عملية الاستهلاك رقابة مطابقة المنتوجات والخدمات قبل وضع المنتوج للاستهلاك. هذه المراقبة ترمي إلى توقي المخاطر التي قد تنطوي عليها المنتوجات والخدمات غير المطابقة، حيث نصت المادة 12 فقرة 01 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، أنه:"يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"[14].

يؤكد التنظيم المتعلق بمطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة في المادة 2 فقرة 1 على أن رقابة مطابقة المنتوجات وجودتها، تبدأ من مرحلة إنتاجها، بحيث "يجب على المتدخلين، في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها، أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها و/أو التي يتولون المتاجرة فيها، أو يكلفون من يقوم بذلك."[15]

نظمت عملية رقابة المنتوجات المستوردة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005،المعدل والمتمم المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[16].

جدير بالذكر أن رقابة مطابقة المنتوجات تتولها أيضا السلطات العمومية بواسطة أعوان قمع الغش ويتم ذلك بواسطة عدة وسائل وبإتباع عدة طرق،كفحص الوثائق أوسماع المتدخلين المعنيين،وعن طريق المعاينات بالعين المجردة أو بأجهزة القياس،وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب حسب نص المادة 30من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

تبين في هذا السياق أحكام المادة 8 من التنظيم المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، أنه:" في إطار رقابة مطابقة أمن السلع والخدمات، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص:

- مميزات السلعة أو الخدمة بما في ذلك شروط استعمالها.

- تأثير السلعة أو الخدمة على الجوار.

- عرض السلعة أو الخدمة والإنذارات والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها وكذا كل البيانات الأخرى المتعلقة بها.

- فئات المستهلكين المعرضين لحالات خطر عند استعمال السلعة أو الخدمة"[17].

تقضي أحكام المادة11من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، أنه:"يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"[18].

"تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه"[19]، أما عملية تقيم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن فتتم بمراعاة: التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها،فتتم عملية التقييم على أساس: المستوي الحالي للمعارف والتكنولوجيا،الأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره، والاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة[20].

وعلى كل فإنه من المقرر أن:" تكون المنتوجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة"[21]. ويصرح بالدخول المشروط لمنتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته. ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته، بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة.

ويرخص بالدخول المشروط لمنتوج مستورد لغرض ضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة، أو المؤسسات المتخصصة، أو في محلات المتدخل، على أن لا يتعلق ضبط ا لمطابقة بسلامة وأمن المنتوج[22].

للتأكد من الالتزام بالمطابقة يقدم "إشهاد على المطابقة"[23]أو توضع علامة المطابقة على المنتوج تبرر بأن المنتوج مطابق للمقاييس المحددة قانونا[24]وتتكفل الهيئة الوطنية للتقييس بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري وتطبيقها. وتسييرها[25].

الفرع الثاني: تسجيل المنتوج ومنح ترخيص لوضعه للاستهلاك (المواد الصيدلانية/ مواد التجميل والتنظيف البدني)

إن تسجيل بعض المنتوجات وطلب ترخيص مسبق لبعضها قبل وضعها في السوق، سيؤدي حتما إلى المحافظة على صحة وأمن المستهلكين وهو ما قرره المشرع في المادة 230 من قانون الصحة بالنسبة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية [26]، حيث تقرر للاضطلاع بهذه المهمة إنشاء وكالة وطنية للمواد الصيدلانية، ولجنة تسجيل الأدوية.

لأجل حماية صحة المواطنين وضمان تنفيذ البرامج والحملات الوقائية أكد المشرع على عدم جواز وصف الممارسين الطبيين أو استعمالهم إلا الأدوية المسجلة[27]وعند وصف أدوية غير مسجلة في الجزائر في إطار التكفل بأمراض خطيرة ولا يوجد علاج معادل لها على التراب الوطني ولديها منفعة علاجية مثبتة، ، فالقانون يشترط الحصول على ترخيص مؤقت لاستعمالها تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية[28].

أيضا يجب أن يتوافر في مواد التجميل والتنظيف البدني شروط السلامة بالنسبة للمستهلك التي يستعملها بحسب التنظيم المعمول به المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية[29]،حيث يمنع استعمال مواد محظورة في تركيب بعض مواد التجميل، وهي محددة في قائمة ملحقة بنص التنظيم المعمول به أو التي لا يمكن أن تحتويها هذه المواد إلا في حدود معينة كالملونات أو عناصر المحافظة[30].

الفرع الثالث: الالتزام بأمن المنتوجات والخدمات

حرص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، بموجب المواد 9 و 10 على التوالي على أن تكون المنتوجات والخدمات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"، و"يتعين على كل متدخل باحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعيه وصيانته، تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات، عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة

الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال"[31].

الجدير بالذكر أن أهم تطور كرسه المشرع في ميدان أمن المنتوجات والخدمات، هو أنه لم يفرق بين مختلف المنتوجات والخدمات إلا ما استثني بنص التنظيم المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[32].

يلاحظ أن المشرع لم يعد يكتفي بحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك فقط وإنما تتجه إرادته اليوم إلى حماية صحته وسلامة جسده كما سبق القول، فإلى جانب التزام المتدخل بوضع منتوجات وخدمات للاستهلاك تتوافر فيها شروط الأمن،والتزام السلطات العمومية باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان هذا الأمن،يلتزم المستهلك من جهته باستعمالها في الشروط العادية أو المتوقعة من طرف المتدخلين كما يظهر من خلال من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وهذا ما يلزم المتدخل بالإشارة إلى كل الأخطار التي قد تنطوي عليها في حالة استعمالها في الشروط غير المألوفة، إذا كانت هذه الشروط يمكن توقعها من طرفه[33].

الجدير بالذكر، أيضا،أن المشرع في نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش يشير صراحة إلى صحة وسلامة الأشخاص،بدلا من صحة وسلامة المستهلكين،ما يدل على أن السلامة حق لكل من قد يلحقه ضررا بسبب فعل المنتوج الموضوع للاستهلاك حتى ولم يكن مستهلكا أو مستعملا لهذا المنتوج أي من الغير[34]، وهذا يعتبر تكريسا لضمان الحق في السلامة المنصوص عليه في المادة 28 من الدستور ،إلا أنه لم يؤكد ذلك في المواد الموالية من نفس القانون واكتفى بالإشارة إلى أن المنتوجات لا تلحق ضررا "...بصحة المستهلك وأمنه ...."[35].

الفرع الرابع: التزام المتدخل بإعلام المستهلك

زيادة على الضمانات السابقة المقررة لحماية الحق في السلامة الجسدية، تدخل المشرع بموجب المادة 17فقرة 1من القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ونص على الالتزام بإعلام المستهلكين بكل المخاطر التي تتضمنها المنتوجات والخدمات، حيث جاء في هذا النص أنه:"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخري مناسبة" وتولى التنظيم تحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[36]،كما أوجبت

السلطة التنفيذية تطبيقا لهذا القانون على المنتجين والمستوردين الإشارة إلى بعض المعلومات على الغلاف، كهويتهم وعناوين الاتصال ورقم حصة المنتوج وتاريخ صنعه وبلده الأصلي وكذا أن يعلموا الموزعين بكل ما يتعلق بمتابعة المنتوجات[37].

خلاصة القول أن حماية المستهلك لم تقتصر على مرحلة إنتاج أو استيراد المنتوج، بل أن هذه الحماية في تطور مستمر بحيث امتدت، أيضا، إلى مرحلة بعد تسويق المنتوج وتوزيعه. إذ في هذا الصدد يقتضي الأمر على كل متدخل، في إطار التقدم العلمي ومعطيات البحث الطبي، أن يطلع بصفة مستمرة على كل تطور يطرأ على المنتوجات والخدمات المطروحة للاستهلاك، من أجل أن يتفطن لكل خطر قد ينشأ عنها والذي لم يتمكن التطور العلمي أن يصل إليه في وقت تسويقها. وهذا ما أدى بالمشرع إلى وضع التزامات مهمة للغاية في السنوات الأخيرة تقع على عاتق المتدخلين حتى بعد وضع المنتوج في السوق، تتمثل في متابعة مسار هذا الأخير لاتخاذ عند الحاجة، أو عند الضرورة، التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها:

جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/أو عند استعمالها، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار، لا سيما، سحب المنتوجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتوج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة.

لا يعفي وضع المعلومات المبينة أعلاه في متناول المستهلكين المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات من احترام الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لا سيما تلك الواردة في أحكام التنظيم المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[38]، وعلى ذلك فإذا علم المتدخلون بأن السلعة الموضوعة في السوق أو الخدمة المقدمة للمستهلك تشكل خطرا على صحته أوأمنه، فإنهم من جهة ملزمون بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا فورا[39]لتتولى بواسطة أعوان أمن مختصين في الرقابة مراقبة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها، عن طريق فحص الوثائق أو سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وعند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض أجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[40].وملزمون من جهة أخرى بضمان الإعلام المتواصل عن كل المخاطر التي تنطوي عنه المنتوجات لتفادها

وذلك طوال مدة الاستهلاك أو الاستعمال أو المدة التي تتوقع من طرف المنتج بصفة معقولة[41].

المبحث الثاني: تكريس حق الحماية الجسدية والمعنوية في التشريعات العمالية وقانون الصحة. أهتم المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين بموضوع الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل المكرس في شكل مبدأ دستوري وعمل على تطبيقه من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقانون العمل (المطلب الأول).

وتفعيلا للالتزامات الجزائر المستمدة من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،سعت لحماية صحة المواطنين وترقيتها بموجب قانون بأكمله خصص لحماية الصحة وترقيتها. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس حق الحماية الجسدية والمعنوية في التشريعات العمالية

خصص لهذا الموضوع نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي كالأمر رقم 75-31 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص المواد من 241إلى302[42]،ثم من خلال المواد من 13إلى15 من القانون رقم78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل[43]وقانون التأمينات الاجتماعية الذي وسع من دائرة المستفيدين من التغطية الاجتماعية بموجب المواد 3و6 منه[44]. كما كفل حماية اجتماعية لكل عامل مؤمن اجتماعيا تلحق به إصابة عمل أثناء تأدية العمل أو بمناسبة العمل، سواء تعلق الأمر بإصابات جسدية أو بأمراض مهنية،يكون من شأنها أن تؤثر في قدراته على أداء مهامه المهنية مستقبلا،أو تعلق الأمر بذوي حقوقه في حال وفاته، وذلك بموجب أحكام القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[45].

حيث أن هذا القانون يؤمن العامل على إصابات العمل والأمراض التي يتعرض لها مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه. ويشمل التأمين تغطية الحوادث التي يمكن أن يتعرض لها العامل أثناء العمل أو بمناسبته أو خلال تنقله بين إقامته المعتادة ومكان العمل ذهابا وإيابا، ومهما كان السبب وفي كل الحالات التي يكون فيها العامل خاضعا لرب العمل على أن يكون سبب وقوعه خارجيا، يلحق أضرار جسدية بجسم العامل، ويحدث فجأة، وهذا تماشيا مع نظرية الأخطار الاجتماعية.

عرف المشرع حادث العمل بأنه:"يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في علاقة عمل"[46]. كما عرف الأمراض المهنية، بأنها:"تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص"[47].ولضمان توفير حق العامل في الوقاية والأمن الصحي أوجب المشرع على المؤسسة المستخدمة، بموجب القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،مهما كان قطاع النشاط الذي تنتمي إليه[48]، ما يلي:

1-ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال.

2-أن تكون محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها توابعها، بما في ذلك كل أنواع التجهيزات، نظيفة بصورة مستمرة، وأن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال.

3-أن يستجيب جو العمل إلى شروط الراحة والوقاية الصحية، وعلى وجه الخصوص، التكعيب والتهوية وتجديدها والتشمس والإضاءة والتدفئة والحماية من الغبار والأضرار الأخرى وتصريف المياه القذرة والفضلات.

4-تمكين العمال من ممارسة رياضة الاستراحة ووضع وسائل النظافة الفردية تحت تصرفهم، ولا سيما خزانة الملابس ودورات المياه والمرشات وتوفير المياه الصالحة للشرب وكذا النظافة في المطاعم.

5-تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل وملحقاتها وتوابعها، المشار إليها أعلاه، بصفة تضمن أمن العمال، بحيث تستجيب خاصة للمقتضيات التالية:

. ضمان حماية العمال من الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وكل الأضرار الأخرى،

. تجنب الازدحام والاكتظاظ، لضمان أمن العمال أثناء تنقلهم وكذا أثناء تشغيل الآلات ووسائل الرفع والنقل واستعمال المواد والعتاد والمنتجات والبضائع وكل اللوازم الأخرى،

. ضمان الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل أسباب الحرائق والانفجار وكذا مكافحة الحرائق بصفة سريعة وناجعة.

.وضع العمال في مأمن من الخطر أو إبعادهم عن الأماكن الخطيرة أو فصلهم بواسطة أجهزة ذات فعالية معترف بها.

.ضمان الإجلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك أو حادث.

6-أن توفر للعامل الألبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية ذات الفعالية المعترف بها، من أجل الحماية، وذلك حب طبيعة النشاط والأخطار.

7-مراعاة امن العمال في اختيار التقنيات والتكنولوجيا وكذا في تنظيم العمل.

8-أن تكون التجهيزات والآلات والآليات والأجهزة والأدوات وكل وسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب انجازها ولضرورة الاحتياط من الأخطار التي قد يتعرض لها العمال، ويجب أن تكون موضوع رقابة دورية وصيانة من شأنها الحفاظ على الحسن سيرها وذلك من أجل ضمان الأمن في وسط العمال. فضلا على الواجبات السابقة، يتعين على نفس المؤسسات أيضا أن تتحقق من أن الأعمال الموكلة إلى النساء والعمال القصر والعمال المعوقين لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم ....

كما أعيد التأكيد على حق العامل في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل بموجب المادة الخامسة الفقرة الخامسة من القانون المتعلق بعلاقات العمل[49]،واعتبرها المشرعين الحقوق الأساسية للعمال، وبالنتيجة ألزم الهيئات المستخدمة باتخاذ مجموعة من التدابير التي من شأنها أن تقي صحة العامل في الوسط الذي يمارس فيه نشاطه كالتدابير الوقائية المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالقواعد العامة للحماية المطبقة على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل[50]، لمواجهة المخاطر الطبيعية والكيميائية والبيولوجية والميكانيكية. كما نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون المتعلق بعلاقات العمل، دائما، على أنه يحق للعمال في إطار علاقة العمل احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم. ولضمان فعالية أكثر في مجال الوقاية الصحية والأمن في أماكن العمل، أوجد المشرع هيئات رقابية عدة، منها ما هي:

- داخلية أي متواجدة داخل المؤسسة تتكون من العمال المعنيين أنفسهم[51]:تشمل مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل، اللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن، لجان الوقاية الصحية والأمن وكذا لجان المشاركة وممثلي العمال الذين لهم دور كبير في هذا المجال.

- خارجية أي خارجة عن المؤسسة: تتمثل على وجه الخصوص في المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية[52]،المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل، لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن،اللجنة الوطنية للمصادقة على مقاييس فعالية المنتجات والأجهزة وآلات الحماية، مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل، مفتشية العمل، هيئة الضمان الاجتماعي، التي تتكفل بالتعويض عن الأخطار المهنية التي تصيب العامل وفق إجراءات وميكانيزمات حددها قانون الضمان الاجتماعي،المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل، بالإضافة إلى الهيئات الوطنية الناشطة في هذا المجال كالمجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل،والمعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية.

المطلب الثاني: تكريس حق الحماية الجسدية والمعنوية في قانون الصحة

حرصت غالبية الدساتير والنظم القانونية الأساسية الحديثة على تأكيد ضرورة كفالة الدولة للحق في الصحة[53]، تفعيلا لمضمون إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية[54]المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،حيث أكدت هذه المواثيق على حق الإنسان في صحة واعتبرته حقا أساسيا للإنسان أيا كان عرقه أو جنسه أو دينه أو ظروفه الاقتصادية أو الاجتماعية.

تفعيلا لالتزاماتها المستمدة من هذه المواثيق الدولية، سعت الدولة الجزائرية في حماية صحة المواطنين وترقيتها بموجب قانون بأكمله خصص لحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم[55]، تضمنت نصوصه تدابير وقائية وعلاجية وتربوية واجتماعية الهدف منها المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها (المادة 29) بتوفير الأمن الصحي للوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحتها (المادة 38)، كالتلقيح الإجباري للوقاية من الأمراض المعدية (المادة 40 و41) مع توفير مجانية العلاج (المادة 13)المتمثل في جميع أعمال الصحة العمومية والفحوص التشخيصية ومعالجة المرضى واستشفائهم. مع الذكر أن الوقاية المقررة بموجب هذا القانون لم تقتصر على الأمراض المعدية بل شملت حتى الأمراض الغير المتنقلة لاتقاء تفاقم المرض والكشف عن الحالات المرضية المستعصية في الأوقات المناسبة عن طريق تنظيم حملات وأعمالا وقائية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية (المادة 45).

حيث استهدفت حماية الصحة بواسطة هذا القانون التكفل بصحة التلاميذ والطلبة والمعلمين في وسطهم التربوي أو المدرسي أو الجامعي أو المهني من خلال، مراقبة الحالة

الصحية لكل تلميذ أو طالب أو معلم أو أي شخص أخر على اتصال مباشر أو غير مباشر بهم (المادة 94 والمادة 95)،بالإضافة إلى تدابير لحماية الأمومة والطفولة (المادة 69). كما استهدفت الفئات الهشة من أفراد المجتمع، كالأشخاص المعوقين (المادة 87)والمصابين بالأمراض العقلية (المادة 105)، وكبار السن(المادة 86)، حيث تقرر لهم بموجبه الحق في الحماية الصحية والاجتماعية والحق في التكفل في مجال العلاج والتجهيزات الخاصة، والحق في الاستفادة من دعم الدولة في مجال المتابعة الطبية إضافة إلى تدابير أخرى.

أما مدونة أخلاقيات الطب[56]، فأكدت بدورها على حق الإنسان في سلامة جسده من خلال جعل الطبيب أو جراح الأسنان في خدمة الفرد والصحة العمومية (المادة 6)و"تتمثل رسالة الطبيب وجراح الأسنان في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية، وفي التخفيف من المعاناة، ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية دون تمييز من حيث الجنس والسن والعرق والدين والجنسية والوضع الاجتماعي والعقيدة السياسية أو أي سبب آخر في السلم أو الحرب" (المادة 7). ومنعا لتضارب أراء الأطباء وتقصيرهم، أوجب القانون صراحة على الطبيب التزام بالتبصير اللازم للحصول على موافقة المريض على التدخل العلاجي المقترح (المادة43)،كما أخضع كل عمل طبي فيه خطر جدي على المريض لموافقة الأخير الحرة والمتبصرة أو موافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون .... (المادة 44)، مع الملاحظة أن المشرع قد جعل الإعلام واجبا على الطبيب في كافة الأعمال الطبية في قانون حماية الصحة.

ولما كانت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من أهم وأخطر التدخلات الطبية الجراحية التي تمس الكيان المادي للإنسان كان من اللازم إحاطة هذه العمليات، سواء تم الاستئصال من الأحياء أو من جثث الموتى، بجملة من الضمانات التي تكفل حماية الكيان المادي للإنسان حيا وميتا،بأحكام قانونية دقيقة، وكان ذلك بموجب المواد من 161 إلى 168 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي عدلت بعض مواده في 31 يوليو سنة 1990[57]باستحداث أربع مواد من المادة 168مكرر إلى168مكرر4 والتي تضمنت إنشاء المجلس الوطني لأخلاقيات الطب، الذي كلف بتقديم الآراء والتوصيات حول عملية انتزاع الأنسجة والأعضاء وزرعها والتجريب التي فرضها تطور التقنيات الطبية.

الخاتمة:

في الختام تبين أن المشرع الجزائري قد وفر ضمانات قانونية مدنية لحماية حق الفرد في السلامة الجسدية والمعنوية استنادا لما يعرف بحماية الذات الإنسانية ومبدأ حرمة الجسد، وذلك بداية في القانون الدستوري و أحكام القانون المدني والتشريعات الخاصة. غير أن هذه الحماية المكرسة من طرف المشرع تكتنفها بعض الغموض، وعلي أساس ذلك نقدم بعض الاقتراحات:

في ما يخص ضمان سلامة المسافر في عقد النقل :

. ضبط مصطلح الناقل والراكب حتى يتم تحديد المسؤول الفعلي عن الالتزام بالسلامة ومعرفة من هو المستفيد بهذا الالتزام.

. ضبط النطاق الزمني والمكاني لسريان الالتزام بالسلامة في مجال النقل عبر السك الحديدية ورفع الغموض الذي تتضمنه نص المادة 64 من القانون التجاري، وكذلك ضبط عبارة" الصعود والنزول" في النقل البري.

في مجال ضمان أمن المنتوجات والخدمات للمستهلك نقترح ضرورة التأكيد صراحة في نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على صحة وسلامة الأشخاص بدلا من صحة وسلامة المستهلكين، حتى تكون السلامة حق لكل من قد يلحقه ضررا بسبب فعل المنتوج حتى ولم يكن مستهلكا أو مستعملا لهذا المنتوج أي من الغير.

الهوامش:

[1] - Yves Mado,*Droit de l'homme et libertés publiques*, Paris 1976, p. 82 et suivante.

[2]- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966. الاتفاقية الأولى تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية التي اعتمدتها الجمعية العامة بإجماع 106 صوت، أما الاتفاقية الثانية فتتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتم اعتمادها بالإجماع أيضا. و أنظمت الجزائر وصادقت عليها بتاريخ 09 ديسمبر عام 1989. وقد تضمن العدد 17 من الجريدة الرسمية لسنة 1989 القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعات والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

[3]- علي فيلالي، التعويض عن الضرر الجسماني المادة 140 مكرر 1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2008 العدد1، ص 102-105.

[4]- المادة 39 و28من الدستور الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20. 442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد82 الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020

[5]- المادة 29 من دستور سنة 2020

[6]- المادة 35 من دستور سنة 2020

[7] - قرار صادر بتاريخ 1983/03/30، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1983، ص 42

[8]- ج ر عدد 15 سنة 1974

[9]- المرسوم التنفيذي رقم 11-359 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2011، يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه، المادة 2 الفقرات من 1 إلى 3 منه، ج.ر عدد58 لسنة 2011.

[10]- ج ر عدد56 سنة 1990

[11]- ج ر عدد48 سنة 1998

[12]- المادة 2: كل منتوج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية. (القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج. ر عدد 06 لسنة 1989.

المادة 9: يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين. (القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،المعدل والمتمم، ج.ر عدد 15 لسنة 2009.

[13]- نصت المادة 62 من دستور سنة 2020:" تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن و السلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية".

[14]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،المعدل والمتمم، ج. ر عدد15 سنة 2009 .

[15]- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج. ر عدد13 لسنة 1992.

[16]- ج. ر عدد 80 لسنة 2008.

[17]- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو سنة 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج. ر عدد 28 لسنة 2012 .

[18]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج. ر عدد15 سنة 2009 .

[19]- المادة 6 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو سنة 2012.

[20]- المادة 6 فقرة 2 من المرسوم رقم 12.203،المؤرخ في 6 مايو سنة 2012

[21]- المادة 22 فقرة1 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم، المتعلق بالتقييس، ج.ر عدد41 لسنة 2004.

[22]- المادة 54 من القانون رقم 18. 09، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09. 03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

[23]- يقصد بالإشهاد على المطابقة: تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص، تم احترامها. بحسب نص المادة 3 البند 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج. ر عدد 80 لسنة 2005.

[24]-المعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية.

[25]- المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998، المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي،ج ر عدد 11 لسنة 1998.

[26]- القانون رقم 11.18المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة ، ج. ر عدد 46 لسنة 2018.

[27]- المادة 232 من القانون رقم 18. 11 المتعلق بالصحة تنص على أنه:" لا يجوز للممارسين الطبيين أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصادق عليها، المستعملة في الطب البشري والواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها ".

[28]- المادة 233 من قانون الصحة لسنة 2018

[29]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير سنة 1997، المعدل والمتمم، المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية،ج. ر عدد 04 لسنة 1997..

[30]- المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18 أبريل سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-37المؤرخ 14 يناير سنة 1997، حيث جاء في المواد 3 و4 منه على التوالي ما يلي: "تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي: "المادة 5: تبين قائمة المواد المحظور استعمالها في تركيب مواد التجميل والتنظيف البدني في الملحق الثاني بأصل هذا المرسوم"، و تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي:"المادة 6: تبين قائمة المواد التي لا يمكن أن تحتويها مواد التجميل والتنظيف البدني إلا بمراعاة قيود معينة، في الملحق الثالث بأصل هذا المرسوم".

[31]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،المعدل والمتمم.

[32]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو سنة 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، التي جاء فيها:"لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المنتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية==الخام الموجهة للتحويل والبيو سيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية، التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة"، ج. ر عدد 28 لسنة 2012.

[33]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المادة 9:"جب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

[34]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، المادة 3: " يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي: ... - منتوج مضمون: كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدني مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص،..."

[35]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، المادة 9"يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر علي الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

[36]- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج. ر عدد 58 لسنة 2013..

[37]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 203.12 المؤرخ في 6 مايو سنة 2012.

[38] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو سنة 2012.

[39]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو سنة 2012

[40]- المواد 29 و30 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر عدد 05 لسنة 1990. هذا بالإضافة إلى العقوبات الردعية المقررة للمنتجين والمستوردين الذين قد يهملون سلامة المستهلك.

[41]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو سنة 2012.

[42]- الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص،ج ر 1975، العدد 39. ألغي هذا الأمر بالمادة 157 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر عدد 17 لسنة 1990.

[43]- القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج.ر عدد 32 لسنة 1978. وقد ألغيت مواد هذا القانون إلا ما تعلق منها بالخدمات الاجتماعية (المواد من 180 إلى 198) بالمادة 157 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

[44]- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المعدل والمتمم، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج. ر عدد 28 لسنة 1983.

[45]- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة1983، المعدل والمتمم، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج. ر عدد 28 لسنة 1983.

[46]- المادة 6 من القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

[47]- المادة 63 من القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

[48]- المواد من 1 إلى 7 من القانون رقم 07.88 المؤرخ في يناير سنة 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج. ر عدد 04 لسنة 1988..

[49]- القانون رقم 11.90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بعلاقات العمل،ج. ر عدد 17 لسنة 1990.

[50]- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، ج. ر عدد 04 لسنة 1991.

[51]- اكسيل رقية، دور لجان الوقاية الصحية والأمن في وقاية العمال من الأخطار المهنية داخل المؤسسة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 11، جانفي 214، ص 80.

[52]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-253 المؤرخ في 23 غشت سنة 2000، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 53 لسنة 2006.

[53]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016، الذي تنص المادة 66 منه على أن:"الرّعاية الصحية حقّ للمواطن. تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية ومكافحتها .تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

[54]- نصت عليها الاتفاقات الدولية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، ووافقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1989، ج. ر عدد 17 لسنة 1989.

[55]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، ج. ر عدد 46 لسنة 2018.

[56]- المرسوم التنفيذي رقم 92.276 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر عدد 52 لسنة 1992.

[57]- القانون رقم 90.17 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 85.05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر عدد 35 لسنة 1990.